بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ حذفت .

٣ــ تفسير .

الفصل الثانى
لجنة قبول المحامين

٤ــ انشاء وتشكيل اللجنة .

الفصل الثالث
شروط الاشتغال بالمحاماة

٥ــ الترخيص والقيد في سجل المحامين .

٦ــ شروط الترخيص .

٧ــ طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات .

٨ــ مدة الترخيص .

٩ــ القيد في سجل المحامين والتوقيع عليه والقسم .

١٠ــ فقدان شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها .

الفصل الرابع
سجل المحامين أمام المحاكم

١١ــ سجل المحامين .

١٢ــ إيداع سجل المحامين .

الفصل الخامس
التمرين على المحاماة

١٣ــ طلب التمرين على المحاماة .

١٤ــ سجل المحامين تحت التمرين .

١٥ــ مدة التمرين .

١٦ــ الإعفاء من التمرين .

١٧ــ ما يحظر على المحامين تحت التمرين .

١٨ــ واجبات المحامي تحت التمرين .

١٩ــ لجنة المحامين تحت التمرين .

٢٠ــ مكافأة المحامين تحت التمرين .

الفصل السادس
الحضور أمام المحاكم وحظر الجمع بين المحاماة وغيرها من الأعمال والوظائف

٢١ــ حضور غير المحامين أمام المحاكم .

٢٢ــ الإنابة بين المحامين .

٢٣ــ الإنابة في حالة الوفاة وغيرها .

٢٤ــ منع المحامين من الحضور في قضايا معينة .

٢٥ــ حظر الجمع بين المحاماة وأعمال ووظائف معينة .

الفصل السابع
واجبات المحامين والعون القانوني
الفرع الأول
واجبات المحامين

٢٦ــ مكتب المحامي وعنوانه .

٢٧ــ تجديد الترخيص ودفع اشتراكات النقابة .

٢٨ــ رداء المحامي.

٢٩ــ واجب المحامي تجاه موكله .

٣٠ــ الامتناع عن سب الخصوم .

٣١ــ الامتناع عن مساعدة الخصم .

٣٢ــ سر المهنة .

٣٣ــ حظر شراء الحقوق المتنازع عليها .

٣٤ــ الأتعاب المحظور الاتفاق عليها .

٣٥ــ حظر استخدام من أوقف أو ألغي ترخيصه .

٣٦ــ التنحي عن الوكالة .

٣٧ــ ما يجب رده عند انتهاء الوكالة .

٣٨ــ اعتزال المحاماة والعودة إليها .

الفرع الثانى
العون القانوني

٣٩ــ حالات تقديم العون القانوني .

٤٠ــ واجب المحامي في تقديم العون القانوني .

٤١ــ مساهمة طالب العون القانوني .

الفصل الثامن
حقوق المحامين

٤٢ــ الأتعاب المستحقة للمحامين .

٤٣ــ المطالبة بالأتعاب .

٤٤ــ الأتعاب دين ممتاز .

٤٥ــ سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب .

٤٦ــ حصانة المحامي فيما يقع منه في الجلسة .

٤٧ــ الجريمة التي تقع على المحامي في الجلسة .

٤٨ــ التحقيق مع المحامي .

٤٩ــ الشكوى أو الإجراء من محام ضد محام آخر .

٥٠ــ عدم جواز حجز كتب المحامي أو بيعها .

٥١ــ تفتيش مقر النقابة .

الفصل التاسع
محاسبة المحامين

٥٢ــ الأسباب الموجبة للمحاسبة .

٥٣ــ الجزاءات .

٥٤ــ لجنة الشكاوى .

٥٥ــ اختصاصات لجنة الشكاوى .

٥٦ــ مجلس المحاسبة .

٥٧ــ تشكيل مجلس المحاسبة .

٥٨ــ إعلان المحامي .

٥٩ــ الدفاع أمام مجلس المحاسبة .

٦٠ــ النظر في الدعوى المحاسبية .

٦١ــ محضر الإجراءات .

٦٢ــ قرار مجلس المحاسبة .

٦٣ــ استئناف قرار مجلس المحاسبة .

٦٤ــ القرارات المحاسبية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

٦٥ــ ما يترتب على إيقاف الترخيص .

٦٦ــ ما يترتب على إلغاء الترخيص .

٦٧ــ محاكمة المحامي محاسبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل إيقاف ترخيصه أو إلغائه .

٦٨ــ إبلاغ اللجنة وسجل الأحكام .

٦٩ــ نظام النقابة .

الفصل العاشر
ألغى
الفصل الحادي عشر
التكليف الوطني الإلزامي

٧٠ــ تكليف المحامين لأداء أعمال قضائية .

الفصل الثاني عشر
العقوبات واللوائح

٧١ــ العقوبات .

٧٢ــ سلطة إصدار اللوائح .

ــ الجدول الأول : الأنموذج (أ) ،

: الأنموذج (ب) ،

ــ الجدول الثانى : الرسوم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣

(١٩٨٣/١١/١٤)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ " .

٢ــ حذفت . [١]

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" النقابة " يقصد بها نقابة المحامين السودانيين ،

"الاشتغال بالمحاماة" تشمل الاشتغال بالمحاماة أمام كافة المحاكم ،

" ترخيص " يقصد به ترخيص اشتغال بالمحاماة صادر من لجنة قبول المحامين وسارى المفعول وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" قاضي " يقصد به جميع القضاة ما عدا عضو مجلس القضاة غير القانوني أو عضو أي محكمة أدنى من مجلس القضاة ويشمل رئيس إدارة المحاكم أو أي شخص يشغل وظيفة قضائية ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة قبول المحامين المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ ،

١ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

" لجنة الشكاوى" يقصد بها لجنة شكاوى المحامين المشكلة بموجب أحكام المادة ٥٤(١) ،

" المجلس " يقصد به مجلس النقابة المنتخب من بين أعضاء الجمعية العمومية للنقابة بموجب أحكام النظام الأساسي لها ،

" المحاكم " يقصد بها المحاكم المنشأة بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، ويشمل المحاكم المنشأة بموجب القوانين الخاصة والمحاكم العسكرية ومجالس التأديب وهيئات التحكيم واللجان القضائية وأي جهة أخرى ذات اختصاص قضائي أو شبه قضائي ،

"المحامي الأستاذ" يقصد به المحامي الذي اشتغل بالمحاماة مدة لا تقل عن عشرسنوات والذي يقضي المحامي تحت التمرين مدة التمرين بمكتبه ،

"مستشار قانوني" تشمل الوكيل والمستشارين القانونيين بوزارة العدل ،

" موظف قانوني " يقصد به أي موظف يشغل وظيفة قانونية في أية جهة أخرى خلاف وزارة العدل ، حكومية كانت أوغير حكومية ، يصدر بشأنها قرار من اللجنة ،

" النقيب " يقصد به نقيب المحامين .

الفصل الثانى
لجنة قبول المحامين

إنشاء وتشكيل اللجنة . ٤ــ (١) لتحقيق أغراض هذا القانون تنشأ لجنة تسمى " لجنة قبول المحامين " تختص بمنح تراخيص الاشتغال بالمحاماة وتقوم بالواجبات وتمارس السلطات المخولة لها بموجب أحكـــام هذا القانون .

(٢) تشكل اللجنة على الوجه الآتي : [3]

(أ)	نقيب المحامين	رئيساً
(ب)	قاضي محكمة قومية عليا يعينه رئيس القضاء	أعضاء
(ج)	قاضي محكمة استئناف يعينه رئيس القضاء بالتشاور مع رئيس الجهاز القضائي بولاية الخرطوم	
(د)	مستشار عام يعينه وزير العدل	
(هـــ)	ثلاثة محامين يختارهم المجلس أحدهم من بين أعضائه واثنان من بين أعضاء الجمعية العمومية ،	

(٣) يكون للّجنة سكرتير يختاره رئيسها ليتولى بإشرافه جميـــع الأعمال الإدارية والكتابية بما في ذلك تحرير محـــاضر الجلسات وتنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة .

(٤) يكـــون مقر اللجنة بمباني رئاسة الهيئة القضائية ويجـــوز للجنة بقرار من رئيسها أن تعقد اجتماعاتها في مقر آخر . [4]

(٥) تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم إجراءات عملها .

---

[3] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[4] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الثالث

شروط الاشتغال بالمحاماة

الترخيص والقيد في سجل المحامين . [٥]

٥ــ يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون حاصلاً على ترخيص صادر من اللجنة، وأن يوقــع أمام اسمه المقيد في سجل المحامين المنصوص عليه في المادة ١١ .

شروط الترخيص .

٦ــ (١) لا يجوز منح ترخيص للاشتغال بالمحاماة إلا لمن تتوافر فيه الشروط الآتية :[٦]

(أ) أن يكون سودانياً ،

(ب) أن يكون سليم العقل ،

(ج) أن يكون بالغاً من العمر عشرين سنة على الأقل عند تقديم الطلب ،

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد أدين في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد منح عفواً شاملاً ،

(هــ) أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها ونجح في الامتحان المقرر بموجب أي قانون ساري المفعول لتنظيم مهنة القانون ما لم يكن قد تقرر إعفاؤه من الامتحان وفقاً لأحكام ذلك القانون ،

(و) أن يكون قد قضى مدة التمرين وفقاً لما هو مبين في المادة ١٥ ما لم يكن قد تم إعفاؤه بموجب المادة ١٦ ،

(ز) أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية ما لم يكن قد أعفي منها أو استثني بموجب أحكام هذا القانون ،

---

[٥] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

(ح) ألا يكون قد تم فصله أو انتهت خدمته من وظيفة كان يشغلها لأسباب تمس الشرف أو الأمانة .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (أ) من البند (١) يجوز للجنة أن تمنح المحامي الأجنبي رخصة اشتغال بالمحاماة في السودان وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بين السودان والدولة التي ينتمى إليها ، على ألا يكون له الحق في الإشتراك في أعمال الجمعية العمومية أو صندوق الضمان الاجتماعي.[٧]

طلبات الترخيص ومعاينة مقدمى الطلبات .

٧ــ (١) تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً لفحص طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات والتأكد من أنهم أهل للعمل بمهنة المحاماة وفق أحكام هذا القانون ويجوز لها تقديم موعد اجتماعاتها إذا دعت الضرورة لذلك . [٨]

(٢) فى حالة ما تتحقق اللجنة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ تطلب من مقدم طلب الترخيص الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وبعد دفع الرسم تُصدر اللجنة الترخيص وفقاً للأنموذج (أ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .[٩]

(٣) إذا لم تتوفر في مقدم الطلب الشروط فعلى اللجنة أن ترفض الطلب بقرار تبين فيه أسباب الرفض ويخطر مقدم الطلب بهذا القرار بخطاب مسجل كما يخطر به إذا أمكن ذلك في نفس اليوم شفاهة ، ويجوز لمن رفضت اللجنة طلبه أن يطلب من اللجنة خلال أسبوعين من إبلاغه بقرار الرفض إعادة النظر في القرار ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائياً .

---

[٧] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٩] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

(٤) مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ إذا كان طلب الترخيص مقدماً من قاضٍ عزل من الهيئة القضائية أو مستشار قانوني فصل من الخدمة لأي سبب من الأسباب جاز للّجنة إرجاء تأجيل النظر في ذلك الطلب مدة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العزل أو الفصل من الخدمة ، وفي هذه الحالة تصدر اللجنة قراراً مسبباً تحدد فيه مدة التأجيل ويخطر مقدم الطلب بالقرار بخطاب مسجل ، وله بعد انقضاء تلك المدة أن يقدم طلباً جديداً للبت فيه ، كما له الحق أن يطلب إعادة النظر في قراره مرة واحدة خلال أسبوعين من استلامه قرار الرفض أو إرساله له ويكون قرار اللجنة الصادر في إعادة النظر نهائياً .

(٥) يجوز للجنة أن تطلب من الجهة التي كان يعمل بها مقدم الطلب، صورة من ملف خدمته للنظر في أسباب فصله أو عزله قبل البت في طلب الترخيص .[١٠]

مدة الترخيص .[١١] ٨ــ (١) مدة الترخيص سنة تنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التي صدر فيها ، ويجدد سنوياً بعد دفع الرسم المقرر لذلك في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

(٢) يجوز للمجلس تمديد مدة الرخصة إلى أي مدة يحددها.

القيد في سجل المحامين والتوقيع عليه والقسم . ٩ــ (١) عند منح الترخيص يقيد سكرتير اللجنة اسم صاحب الترخيص في سجل المحامين وفقاً لما هو مبين في المادة ١١ ويوقع صاحب الترخيص أمام اسمه في ذلك السجل ثم يؤدي أمام اللجنة قسماً بالصيغة الآتية : [١٢]

---

[١٠] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[١١] ــ القانون نفسه .

[١٢] ــ القانون نفسه .

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على كلمة الحق والعدل وعلى سر مهنة المحاماة والالتزام بأحكام قوانينها وبميثاق أخلاق مهنة المحاماة ".

(٢) لا يجوز لصاحب الترخيص الاشتغال بالمحاماة إلا بعد التوقيع باسمه في سجل المحامين وأداء القسم أمام اللجنة .

فقدان شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها .

١٠ــ على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها :

(أ) أن تلغى ترخيص المحامي وتأمر بشطب اسمه من سجل المحامين إذا فقد المحامي شرط الجنسية السودانية أو حكم عليه بالسجن في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة وفقاً لما هو وارد في المادة ٦(١)(أ) و(د) ،

(ب) أن تأمر بوقف ترخيص المحامي والتأشير بذلك أمام اسمه المقيد في سجل المحامين إذا فقد المحامي شرط الأهلية المنصوص عليه في المادة ٦(١)(ب) ، وفي كلتا الحالتين يبلغ قرار اللجنة للمحامي كتابة ، ويجوز له أن يطلب من اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار إعادة النظر فيه، ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائياً .

الفصل الرابع[١٣]

سجل المحامين أمام المحاكم

سجل المحامين . ١١ــ (١) يستمر العمل بسجلي المحامين المنشأين قبل صدور هــذا القانون بعد دمجهما ويقيد في السجل الموحد تباعاً اسم كل من يمنح ترخيصاً للاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم وفقــاً لأحكام هذا القانون ويعتبر هذا السجل بالنسبة للمحــامين المقيدين فيه سجلاً عاماً للمحامين أمام المحاكم وفقاً للبيانــات الواردة فيه ولما يضاف إليه من بيانات بعد العمل بهــذا القانون .

(٢) يضم السجل المذكور في البند (١) أسماء وعناوين كافة المحامين أمام مختلف المحاكم .

(٣) ترتب أسماء المحامين في السجل المذكور وفقاً لتــاريخ توقيعهم عليه وتبين فيه محال إقامتهم وتاريخ صــدور تراخيصهم وما يطرأ عليها من إلغاء أو وقف أو أي قيــود بالظهور أمام أي محاكم كل ستة أشهر .

إيداع سجل المحامين. ١٢ــ (١) يودع السجل المشار إليه في المادة ١١ لدى رئيس اللجنة وتقوم اللجنة بإعداد قائمة دورية يحذف منها جميع المحامين المبين في السجل أمام أسمائهم أو تراخيصهم أنها قد ألغيت أو أوقفت وتبعث صورة أو صور تلك القائمة إلى المحاكم ووكيل وزارة العدل .

(٢) تتم مراجعة السجل في كل اجتماع دوري للّجنة للتأكد من سلامة محتوياته .

---

[١٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الخامس

التمرين على المحاماة

طلب التمرين على المحاماة .

١٣ــ (١) يجوز لأي سوداني حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة ٦(١) (هـ) أن يتقدم للّجنة بطلب لقيده محامياً تحت التمرين .

(٢) يجب ان يرفق مع الطلب ما يثبت أن مقدم الطلب سوداني وأنه حاصل على المؤهل المطلوب وفق البند (١) مع موافقة من المحامي الأستاذ على قبول مقدم الطلب للتمرين بمكتبه تحت رقابته وإشرافه ومسئوليته المباشرة .

(٣) يصدر رئيس اللجنة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ويبلغ القرار كتابة للطالب وللمحامي الأستاذ .

(٤) فى حالة قبول الطلب يقيد اسم مقدم الطلب في سجل المحامين تحت التمرين ويوقع عليه أمام اسمه في ذلك السجل وتبدأ مدة التمرين من تاريخ التوقيع . ويجوز لمن رفض رئيس اللجنة طلبه أن يستأنف قرار الرفض أمام اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر من اللجنة في هذا الاستئناف نهائياً .

سجل المحامين تحت التمرين .

١٤ــ (١) يكون للمحامين تحت التمرين سجل يودع لدى رئيس اللجنة تدون فيه أسماء من يقبل رئيس اللجنة طلباتهم مرتبة وفقاً لتاريخ قبولها ويذكر أمام كل اسم محل إقامة مقدم الطلب وتاريخ بدء التمرين واسم المحامي الأستاذ وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير أثناء فترة التمرين .

(٢) على رئيس اللجنة أن يخطر المحاكم والجهات المعنية بقيد اسم المحامي تحت التمرين في سجل المحامين تحت التمرين .

مدة التمرين .

١٥ــ (١) تكون مدة التمرين سنة متصلة مع التفرغ التام يقضيها المحامي تحت التمرين بمكتب المحامي الأستاذ .

(٢) يجوز لرئيس اللجنة بعد التشاور مع النقيب أن يقرر مد مدة التمرين لفترة أو فترات أخرى أقصى كل منها سنة على ألا يجاوز مجموعها ثلاث سنوات ويبين في القرار أسباب المد فإذا مضت على المحامي تحت التمرين مدة أربع سنوات من تاريخ قيده في سجل المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم بطلب للترخيص له في الاشتغال بالمحاماة يشطب اسمه من ذلك السجل ، ولا يجوز إعادة قيد اسمه فيه إلا بعد مضى سنة من تاريخ الشطب .

(٣) يحسب من مدة التمرين المدة التي قضاها مقدم طلب الترخيص في وظيفة قاضٍ أو مستشار قانوني أو نائب أحكام بفرع القضاء العسكري أو موظف قانوني أو عضو في هيئة تدريس القانون في أية جامعة في جمهورية السودان . [١٤]

(٤) يجوز للمحامي تحت التمرين أن يطلب من رئيس اللجنة الموافقة على أن يستكمل مدة تمرينه في مكتب محام أستاذ آخر على أن يبين في طلبه الأسباب الداعية إلى ذلك وأن يرفق بالطلب موافقة من المحامي الأستاذ الجديد على قبوله للتمرين في مكتبه تحت رقابته وإشرافه ومسئوليته وشهادة من المحامي الأستاذ السابق يبين فيها مدى مواظبته وكيفية ممارسته لعمله وسلوكه أثناء المدة التي قضاها في مكتبه .

---

[١٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإعفاء من التمرين. ١٦ــ يجوز للّجنة أن تعفي من شرط التمرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة في بلد غير السودان ونجح في الامتحان المقرر بموجب قانون ساري المفعول لتنظيم مهنة القانون أو تم إعفاؤه منه .

ما يحظــر على المحامين تحت التمرين . ١٧ــ (١) لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال مدة التمرين .

(٢) يحظر على المحامي تحت التمرين الحضور أمام أي محكمة إلا بصحبة المحامي الأستاذ .

واجبات المحامي تحت التمرين . ١٨ــ (١) يجب على المحامي تحت التمرين المواظبة على العمل والحضور أمام المحاكم كما يجب على المحامي الأستاذ إبلاغ رئيس اللجنة عن كل انقطاع عن العمل أو عدم مواظبة على الحضور من قبل المحامي تحت التمرين .

(٢) إذا أخل المحامي تحت التمرين بواجبه المنصوص عليه فى البند(١) فعلى رئيس اللجنة مد مدة التمرين وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ١٥ .

لجنة المحامين تحت التمرين . ١٩ــ يُكّون المجلس لجنة دائمة للنظر في ظــروف المحامين تحــت التمرين والمساعدة في استيعابهم والتأكد من سلامة تدريبهم ويحدد مواعيد انعقادها ومهامها .

مكافأة المحامين تحت التمرين . ٢٠ــ يدفع المحامي الأستاذ للمحامي تحت التمرين مكافأة شهرية طيلة فترة التمرين .[١٥]

[١٥] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل السادس

الحضور أمام المحاكم وحظر الجمع بين المحاماة وغيرها من الأعمال والوظائف

حضور غير المحامين أمام المحاكم .

٢١ــ بالرغم من أحكام المادة ٥ يقبل للحضور والمرافعة أمام المحاكم :

(أ) المستشارون القانونيون عند حضورهم عن أجهزة الدولة المختلفة تشريعية كانت أو تنفيذية أو إدارية ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ، [١٦]

(ب) الموظفون القانونيون وغيرهم من الموظفين المفوضين عن أية هيئة ذات شخصية اعتبارية عامة كانت أو خاصة إذا أذنت لهم المحكمة بالحضور أمامها في قضية أو مسألة معينة ،

(ج) أزواج الخصوم وأصهارهم أو أحد أصولهم أو فروعهم أو أشخاص من ذوي قرباهم إلى الدرجة الثالثة إذا اذنت لهم المحكمة بالحضور في قضية أو مسألة معينة بعد تقديم توكيل موثق ممن أنابهم صادر من جهة رسمية ،

(د) المحامون الأجانب المأذون لهم من اللجنة طبقاً للأنموذج (ب) المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون بالحضور أمام المحاكم في قضية أو مسألة معينة وذلك بعد دفع الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون على أن تراعي اللجنة عند منح الإذن شرط المعاملة بالمثل وأن يشرك معه أحد المحامين المرخص لهم وأن يلتزم بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفي حالة إخلال المحامي الأجنبى بما تقدم يجب على اللجنة إلغاء الإذن .

---

[١٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإنابة بين المحامين . ٢٢ــ يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في قضية أو مسألة معــينة أن ينيب عنه في الحضور فيها محامياً آخر تحت مسئوليته الكاملة ما لم يكن ممنوعاً عن ذلك صراحة .

الإنابة في حالة الوفاة وغيرها . ٢٣ــ (١) فى حالة وفاة المحامي أو وقف ترخيصه أو إلغائه وشطب اسمه من سجل المحامين أو استحالة قيامه بالوكالــة لأى سبب من الأسباب ينتدب المجلس محامياً يحل محله مؤقتاً فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل حتى يختار الموكل محامياً آخر ولا يجوز أن تزيــد مــدة الندب على شهر واحد . [١٧]

(٢) يقوم قرار المجلس مقام التوكيل الصــادر مــن صــاحب الشأن.[١٨]

منع المحامين من الحضــور في قضايا معينة . ٢٤ــ (١) يحظر على المحامي من أعضاء الهيئة التشــريعية أو أي من مجالس الحكم المحلى أومجالس ادارة الهيئات الحكومية وشبه الحكومية أو أية مجالس أو لجان حكومية أخــرى الحضور عن الغير ضد الهيئة أو المجلس أو اللجنة التــي يشترك في عضويتها ، كما يحظر عليه الحضور عن الغير بعد تركه العضوية في قضية أو مسألة كانت معروضــة عليه أو أبدى فيها رأياً أثناء عضويته .

(٢) يحظر على من اشتغل بالمحاماة بعد تركه العمل في وظيفة قاضٍ أومستشار قانوني أو موظف قانوني الحضور بنفسه أو بوساطة محام يعمل لحسابه في قضية أومسألة كانــت معروضة عليه أو أبدى فيها رأياً قبل اشتغاله بالمحاماة.[١٩]

---

[١٧] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، وقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[١٨] ــ القوانين نفسها.

[١٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حظـــر الجمـــع بين المحاماة وأعمال ووظائف معينة .

٢٥ــ (١) لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :

(أ) رئاسة السلطة التشريعية ،

(ب) رئاسة وعضوية مجلس الوزراء ،

(ج) التوظيف لدى الأفراد أو في أية جهة حكوميـــة كانت أو غير حكومية بما في ذلك التوظيف فـــي الجمعيات أو الشركات أو الهيئات أو المؤسســـات بوجه عام ، ويستثنى من ذلك رئيس أو عضـــو مجلس الإدارة في الجهات المذكورة وكـــذلك محاميها أو مستشارها القانوني إن لم يكن له عمل آخر فيها يتقاضى عنه أجراً ويستثنى كـــذلك أعضاء هيئة تدريس القانون في أية جامعة فـــي جمهورية السودان .

(د) الاشتغال بالتجارة ،

(هـــ) الاشتغال بأي عمل لا يتفق وشرف المهنـــة وتقاليدها .

(٢) على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها أن تأمر بوقف ترخيص المحامي إذا ثبت لديها أنه التحـــق بوظيفة أو عمل مخالفاً البند (١) ويبلغ قرار اللجنة للمحامي كتابةً ، ويجوز له أن يطلب من اللجنة إعادة النظر فيـــه خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار الصادر في طلبه ويكون قرار إعادة النظر نهائياً .

الفصل السابع
واجبات المحامين والعون القانوني[٢٠]
الفرع الأول
واجبات المحامين

مكـــتب المحامي وعنوانه.[٢١]

٢٦ــ (١) يجب أن يكون للمحامي مكتب يباشر فيه أعمال المحامـــاة وعليه إخطـــار اللجنة بعنوان مكتبه وبكل تغيير في هذا العنوان للتأشير به أمام اسمه المقيد في ســـجل المحـــامين والأفضل إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون في محل إقامته المبين بسجل المحامين .

(٢) لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه في الصحف أو بأيـــة طريقة أخرى ولكن يجوز له أن يضع على خـــارج مكتبه لافتة أو لوحة صغيرة تبين اسمه ومهنته ومؤهلاتـــه القانونية .

(٣) يجوز للمحامي ممارسة المهنة منفرداً أو مع شريك أو أكثر أو عن طريق شراكات مسجلة قانوناً .

ضريبة المحاماة.[٢٢]

٢٦أــ (١) مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ تحصل ضريبة المحامي بموجب دمغات توضع على كل المذكرات التي تقدم للمحاكم والشـــكاوى والتوثيقـــات والاستشـــارات القانونية المكتوبة للعمل داخل السودان واللوائح التي يعدها المحامي للشركات والشراكات والعقود الدولية والمحلية .

(٢) تحدد فئات الدمغات المذكورة في البنـــد (١) حســـبما يـــتم الاتفاق عليه بين النقابة وديوان الضرائب .

---

[٢٠] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٢١] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٢٢] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

تجديد الترخيص ودفع اشتراكات النقابة .

٢٧ــ (١) يجب على المحامي تجديد ترخيصه سنوياً في تاريخ أقصاه آخر شهر يناير من كل سنة وإلا أعتبر الترخيص موقوفاً إلى أن يجدد .

(٢) يجب على المحامي دفع الاشتراك السنوي للنقابة في ميعاد أقصاه آخر مارس من كل سنة إلا إذا أعفي من ذلك بقرار من المجلس طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة وعلى المجلس إخطار اللجنة في ميعاد لا يجاوز منتصف مايو من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يسددوا اشتراكاتهم وعلى اللجنة أن توقف الترخيص في هذه الحالة إلى أن يسدد الاشتراك .[٢٣]

(٣) إذا مضى على قرار وقف الترخيص ثلاث سنوات دون أن يدفع المحامي ما هو مستحق عليه من الاشتراكات المتأخرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالدفع فيعرض المجلس أمره على اللجنة وفي هذه الحالة يلغى ترخيصه ويشطب اسمه من السجل، ولا يجوز الترخيص له من جديد إلا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة عليه ودفع رسوم الترخيص الجديد .[٢٤]

رداء المحامي.

٢٨ــ لا يجوز حضور المحامين أمام المحكمة القومية العليا أو محاكم الاستئناف إلا بالرداء الخاص بهم ، ولا يجوز لهم الظهور أمام أي محكمة أخرى بزي غير لائق بالمهنة أو المظهر المشرف للمحامي .

واجب المحامي تجاه موكله .

٢٩ــ يجب على المحامي أن يبذل أقصى جهده لمصلحة موكله وهو مسئول عن أداء ما عهد إليه به طبقاً لشروط التوكيل وعن تجاوزه حدود الوكالة وخطئه الجسيم .

---

[٢٣] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

[٢٤] ــ القانون نفسه .

الامتناع عن سب الخصوم .

٣٠ــ على المحامي أن يمتنع عن تجريح الخصوم أو سبّهم أو ذكر الأمور الشخصية التي تسئ إليهم أو اتهامهم بما يمس الشرف أو السمعة ما لم تستلزم ذلك طبيعة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل .

الامتناع عن مساعدة الخصم .

٣١ــ لا يجوز للمحامي بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة ولا يجوز له على وجه الخصوص تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس القضية أو المسألة التي سبق توكيله فيها أو في أي نزاع مرتبط بها ولو بعد انتهاء وكالته ، ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كانت .

سر المهنة .

٣٢ــ (١) لا يجوز للمحامي إفشاء الأسرار التي يقف عليها من موكله أو ما يكون قد وصل إليه عن طريق مهنته من وقائع أو معلومات ولو بعد إنتهاء وكالته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له قد تم بقصد ارتكاب جريمة .

(٢) لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وُكِل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك .

حظر شراء الحقوق المتنازع عليها .

٣٣ــ لا يجوز للمحامي أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه وإلا كان البيع باطلاً .

الأتعاب المحظور الاتفاق عليها .

٣٤ــ لا يجوز للمحامي أن يتفق على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه ، أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما يحكم به في الدعوى ولا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو في العمل الموكل فيه .

حظر استخدام من أوقف أو ألغي ترخيصه .

٣٥ــ لا يجوز للمحامي أن يستخدم أو يشرك بأية صورة فيما يتعلق بأعمال المحاماة أي شخص أوقف أو ألغي ترخيصه أثناء مدة الإيقاف أو الإلغاء .

التنحي عن الوكالة .

٣٦ــ مع مراعاة أحكام المادة ٤٠(١) لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالته إلا إذا أخطر موكله كتابةً كلما كان ذلك عملياً وعليه ، أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة معقولة من تاريخ هذا الإخطار إلى أن يقوم موكله بتوكيل محامٍ آخر .

ما يجب ردّه عند انتهاء الوكالة .

٣٧ــ (١) يجب على المحامي عند انتهاء وكالته أو إلغائها لأي سبب من الأسباب أن يرد إلى موكله عند طلبه جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والأموال وغيرها مما يكون في حيازته لحساب الموكل وذلك مع عدم الإخلال بما يخوله له القانون من حق حبسها لديه ضماناً لسداد ما يكون مستحقاً له من أتعاب أو رسوم أو مصروفات أخرى لم يدفعها الموكل .

(٢) لا يكون المحامي ملزماً بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا المكاتبات الواردة إليه من الموكل ولا المستندات المتعلقة بما دفعه نيابة عنه ولم يؤد إليه. ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق إذا طلبها الموكل وعلى نفقته .

(٣) يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والأموال الموجودة لديه بسبب الوكالة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الذي وكل فيه أو انقضاء التوكيل أو إلغائه حسبما تكون الحالة .

اعتزال المحـــاماة والعودة إليها .

٣٨ــ (١) يجب على المحامي الذي يرغب في اعتزال المحامـــاة لأي سبب من الأسباب أن يبلغ اللجنة بهذه الرغبة ، وفي هـــذه الحالة يعتبر ترخيصه موقوفاً إلى أن يعود للاشتغال بالمحاماة بناء على طلب منه توافق عليه اللجنة .

(٢) لا يجوز لمن اعتزل المحاماة واعتبر ترخيصه موقوفاً طبقاً لنص البند (١) أن يزاول أي عمل من أعمال المحامـــاة ، ومع ذلك يجوز أن يستمر في المطالبة بأية أتعاب أو رسوم أو مصروفات يستحقها عن الأعمال أو الخدمات التي أداها قبل اعتزاله المحاماة .

الفرع الثاني
العون القانوني[٢٥]

حالات تقديم العون القانوني .

٣٩ــ تقرر اللجنة منح العون القانوني بما في ذلك تقديم النصح القانوني والحضور أمام المحاكم في الحالات الآتية :

(أ) إذا تقدم أحد طرفى دعوى مدنية إلى اللجنة طالباً المساعدة القضائية وثبت للّجنة أنه معسر وعاجز عن دفع أتعاب المحاماة وأن هناك أسباباً معقولة للدعوى ،

(ب) إذا طلب وكيل وزارة العدل أو إحدى المحاكم الجنائية من اللجنة تعيين محام للدفاع عن متهم .

(ج) فى أية حالة أخرى تنص عليها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

---

[٢٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

واجب المحامي في تقـديم العون القانوني .

٤٠ــ (١) يقوم المحـامي الذي تنتدبه لجنة تقديم العـون القـانوني بتقديم ذلك العون بمجرد إبلاغه بقرار الندب ، ولا يجـوز له رفض تقديم العون أو التنحي عما ندب له إلا لأسباب تقبلها اللجنة .[٢٦]

(٢) يقوم المحامي المنتدب بتقديم العون القانوني بموجـب أحكام المادة ٣٩(ب) مقابل أتعاب تقدرها المحكمة الجنائية في الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في هذا التقـدير بأي وجه وتصرف هذه الأتعاب للمحـامي خصـماً علـى موازنة وزارة العدل أو في الحالات الأخرى يقوم المحامي المنتدب بتقديم العون القانوني مجاناً ومع ذلك يجوز له أن يتقاضى من النقابة المصروفات الضرورية التي أنفقها في سبيل أداء واجبه وذلك خصماً علـى صـندوق الضـمان الاجتماعي للمحامين . [٢٧]

(٣) عندما يصدر حكم لمصلحة الشخص المعاون تؤول أتعـاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة إلى صندوق الضـمان الاجتماعي للمحامين وعلى المحكمة أن تضمن ذلـك فـي حكمها .

(٤) يتم ندب المحامين وفقاً لما تقرره اللوائح التي تصـدرها اللجنة وإلى أن يتم إصدار تلك اللوائح يتم الندب وفقاً لمـا تراه اللجنة .

مسـاهمة طـالب العون القانوني .

٤١ــ يجوز للّجنة أن تمنح العون القانوني لطالبه مجانـاً أو أن تطـلب منه المساهمة بمبلغ معين تحدده وفقاً لحالة إعساره ، يؤول إلـى صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين .

---

[٢٦] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٢٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الثامن

حقوق المحامين

الأتعاب المستحقة للمحامين .

٤٢ــ (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٤ يستحق المحامي أتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويجوز له أيضاً استيفاء ما أنفقه في صالح موكله .

(٢) (أ) أي اتفاق مبرم بين المحامي وموكله لا يكون ملزماً لأي من الطرفين إلا إذا كان ذلك الاتفاق :

(أولا) مكتوباً ومبيناً فيه تاريخ الإتفاق ،

(ثانيا) موقعاً عليه من الطرفين ،

(ثالثا) موضحاً جميع الخدمات أو الأعمال المطلوب من المحامي القيام بها ،

(رابعا) مبيناً فيه إجمالي المبلغ المطلوب من الموكل دفعه للمحامي عن تلك الخدمات ،

(ب) يستحق المحامي دفع المبلغ المطلوب من موكله فور التوقيع على الاتفاق ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك صراحة ،

(ج) يكون المبلغ المطلوب دفعه للمحامي شاملاً لجميع الخدمات التي تقدم وكذلك النفقات والرسوم والمصروفات التي تدفع لمباشرة وإتمام العمل الذى أبرم عنه الاتفاق إلا إذا كانت تلك الخدمات أو الرسوم أوالمصروفات إن وجدت قد استثنيت صراحة من الاتفاق ،

(د) (أولاً) يجوز للجنة بناءً على شكوى تقدم ممن وكل المحامي أن تعدل أي اتفاق أبرمه مع موكله بشأن الأتعاب التي تدفع له إذا رأت أن تلك الأتعاب كانت باهظة أو لا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية موضوع الاتفاق ، [٢٨]

(ثانياً) إذا تسلم المحامي كل أو بعض الأتعاب المتفق عليها كتابة بموجب هذا البند أو شفاهة بموجب البند (٣) يجوز للجنة بناءً على شكوى تقدم من الموكل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ آخر مبلغ تم دفعه للمحامي، أن تصدر أمراً له بأن يرد كل أو بعض الأتعاب التي تقاضاها إن كانت تلك الاتعاب قد دفعت نظير عمل لم يقم به المحامي أو كانت باهظة أو لا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية التي أداها أو التي سيؤديها لموكله بموجب ذلك الاتفاق،[٢٩]

(ثالثاً) يعتبر أمر رد الأتعاب الذي تصدره اللجنة بمثابة حكم بالغرامة على المحامي وينفذ طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ويكون للجنة سلطة إصدار أوامر التنفيذ بموجب ذلك القانون ، [٣٠]

---

[٢٨] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

٢٩ــ القانون نفسه .

[٣٠] ــ القانون نفسه .

(رابعاً) يعتبر تقاضي أتعاب باهظة أو مبالغ فيها أو غير مناسبة مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية عملاً مخلاً بشرف المهنة أو تصرفاً يحط من قدرها ويجوز للجنة أن تأمر بإحالة المحامي لمجلس محاسبة .[٣١]

(٣) فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب بين المحامي وموكله يستحق المحامي قبل موكله وبعد إتمام العمل المطلوب الأتعاب العادلة والمعقولة بحيث لا تقل تلك الأتعاب عن أتعاب المثل ويجب على المحامي أن يقدم لموكله قائمة مفصلة بالأتعاب متى طلب منه ذلك .

(٤) إذا تفرع عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق جاز للمحامي المطالبة بأتعاب عنها بعد أدائها .

(٥) إذا أنهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو لأي سبب آخر وفق ما فوضه به موكله استحق أتعابه كاملة ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

(٦) إذا تنحى المحامي عن الوكالة لسبب مشروع وأبلغ بذلك موكله في وقت مناسب أو توفى المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل فيه ، أو توفى الموكل ولم ير ورثته استمرار المحامي في العمل استحق المحامي أو ورثته قبل الموكل أو ورثته كيفما تكون الحالة أتعاب المثل عما بذل فعلاً من جهد مع مراعاة ما ينص عليه العقد المبرم بين الطرفين وأحكام هذا القانون .

---

[٣١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، وقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

المطالبة بالأتعاب . ٤٣ــ (١) لا يجوز للمحامي رفع دعوى للمطالبة بالأتعاب المستحقة له من موكله ويرفع المحامي كل نزاع يتعلق بالأتعاب بطلب يقدم إلى المحكمة التي نظرت الدعوى في غرفة المداولة للفصل فيه .

(٢) يقدم الطلب إلى المحكمة إذا كانت الأتعاب مستحقة عن قضية أو مسألة في المحكمة أو أي عمل مرتبط بها ، ويقدم الطلب عن أية مسألة أخرى إلى قاضي المحكمة العامة في غرفة المداولة .

(٣) يخطر الشخص المطالب بالأتعاب بصورة من الطلب وبالجلسة التي تحدد لنظره كتابةً ليحضر أمام القاضي أو يقدم دفاعه كتابة في المدة التي يحددها القاضي.

(٤) على الرغم مما نص عليه في البنود (١)،(٢) و(٣) إذا لم يكن اتفاق الأتعاب مكتوباً فيجب على المحامي دفع الرسوم المقررة للدعاوى قبل صدور أي قرار بالأتعاب .

الأتعاب دين ممتاز . ٤٤ــ لأتعاب المحامي حق امتيازخاص من الدرجة الأولى على ما آل إلى الموكل عن الأموال نتيجة للدعاوى أو العمل موضوع الوكالة ولا يمس هذا الامتياز الحقوق المسجلة قبل مباشرة الدعوى أو العمل وكذلك لا يمس الامتياز المقرر قانوناً للمبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى .

سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب . ٤٥ــ يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب بعد عشر سنين من تاريخ انتهاء العمل الموكل فيه .

حصانة المحامي فيما يقع منه في الجلسة .[٣٢]

٤٦ــ (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ساري المفعول إذا وقع من المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستوجب مؤاخذته محاسبياً أو جنائياً ترفع المحكمة الجلسة فوراً ويقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى رئيس اللجنة .

(٢) إذا رأى رئيس اللجنة ما يستوجب التحقيق ، يحيل الأمر إلى لجنة الشكاوى التي يتعين عليها مباشرة التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها المحضر المشار إليه في البند (١) ثم ترفع نتيجة التحقيق إلى رئيس اللجنة .

(٣) لرئيس اللجنة ، بعد اطلاعه على التحقيق ، أن يأمر باتخاذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها بموجب القانون الجنائي أو أي قانون آخر ، أو أن يحيل المحامي إلى مجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة ٥٦ إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب ، والنظام وإلا أمر بحفظ الأوراق .

(٤) لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة الجنائية أو مجلس المحاسبة .

(٥) لا يجوز لأي قاضي أو وكيل نيابة أو ضابط شرطة أو شرطي أن يطرد من قاعة المحكمة أو مكتب وكالة النيابة أو مكتب الشرطة أو يأمر بطرد أي محام يباشر إجراءات قانونية أمام محكمة أو وكالة نيابة أو قسم شرطة .

الجريمة التي تقع على المحامي في الجلسة .

٤٧ــ كل جريمة تقع على المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة تأخذ حكم الجريمة التي تقع على أي قاض أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها ويعاقب من يرتكبها بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

---

[٣٨] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

التحقيق مع المحامي . ٤٨ــ (١) فيما عدا حالات التلبس أو في الجرائم التي تمس أمن الدولة يجب قبل القبض على المحامي أو إعلانه للحضور في أي تحقيق أخذ الإذن اللازم من المجلس . وإذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامي متعلقة بعمله جاز لرئيس النقابة أو من ينيبه من المحامين حضور الاستجواب أو التحقيق على أن تتبع أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ مع مراعاة أحكام هذه المادة . [٣٣]

(٢) فى جميع الأحوال يعامل المحامي المتهم معاملة تليق بشرف مهنته في أداء واجب العدالة .

الشكوى أو الإجراء من محامٍ ضد محامٍ آخر . ٤٩ــ (١) على المحامي الذي يريد أن يتخذ إجراءات قضائية ضد محامٍ آخر في أي موضوع ناشئ من العلاقة المهنية أن يحصل على إذن بذلك مكتوب من المجلس ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

(٢) إذا ندب المحامي من طريق العون القانوني لاتخاذ أي إجراء أو الحضور أمام المحكمة ضد محامٍ آخر ، فيجب على المحامي المنتدب إخطار المجلس بذلك .

عدم جواز حجز كتب المحامي أو بيعها . ٥٠ــ لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته .

تفتيش مقر النقابة . ٥١ــ لا يجوز تنفيذ القرارات أو الأوامر الصادرة بتفتيش مقر النقابة إلا بعد إبلاغ النقيب أو أي عضو من أعضاء المجلس وإلا كان التفتيش وما يترتب عليه باطلاً . [٣٤]

---

[٣٣] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٤] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

الفصل التاسع
محاسبة المحامين[٣٥]

الأسباب الموجبة للمحاسبة .

٥٢ــ (١) كل من يخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بما يمس كرامة المحامين أو يخالف حكماً من أحكام هذا القانون يحاكم أمام مجلس محاسبة ويعاقب عند الإدانة بأحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٥٣ وذلك مع عدم المساس بأية إجراءات قد تتخذ ضده بموجب أي قانون آخر .

(٢) يعتبر المحامي مخلاً بواجباته إذا وصلت إلى اللجنة ثلاث شكاوى من ثلاث محاكم مختلفة توضح أنه قد تسبب عمداً أو بإهماله في تعطيل نظر الإجراءات أمامها .

(٣) تعتبر قواعد السلوك المضمنة في ميثاق أخلاقيات المهنة الصادرة من المجلس قواعد سلوك ملزمة يترتب على مخالفتها المساءلة المحاسبية . [٣٦]

الجزاءات .

٥٣ــ (١) تحدد اللوائح الجزاءات التي توقع على المحامي . [٣٧]

(٢) فى جميع الأحوال يلزم المحامي برد ما أخذه بغير وجه حق إلا إذا تنازل صاحب الحق عنه .

لجنة الشكاوى . [٣٨]

٥٤ــ (١) تشكل اللجنة لجنة فرعية دائمة من ذوي الخبرة والاختصاص تسمى، "لجنة شكاوى المحامين" يراعى في تشكيلها تمثيل الهيئة القضائية، وزارة العدل والمحامين ويناط بها النظر في كل الشكاوى المتعلقة بأعمال المحامين وتوثيقاتهم .

---

[٣٥] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٦] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، وقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٧] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٨] ــ القانون نفسه .

(٢) على لجنة الشكاوى فحص كل شكوى والبت فيها على النحو الوارد في هذا القانون إلا إذا رأت لأسباب قوية وعادلة أن الشكوى لا تستحق النظر .

(٣) يجوز للجنة تفويض وكلاء نقيب المحامين بالولايات لفحص أي شكوى والتحري فيها والتوصية بشأنها لدى اللجنة .

اختصاصات لجنة الشكاوى .

٥٥ــ (١) يجوز للجنة الشكاوى التوصية بما تراه مناسباً بشأن أي شكوى تنظرها .[٣٩]

(٢) يجوز للجنة الشكاوى زيارة مكتب المحامي المرفوعة ضده الشكوى وفحص أي أوراق ودفاتر إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في الشكوى .

(٣) بالإضافة إلى اختصاصاتها المذكورة في البندين (١) و(٢) يجوز للجنة الشكاوى بناءً على توجيه من اللجنة أو من تلقاء ذاتها بعد إخطار اللجنة كتابة زيارة مكتب أي محام لفحص توثيقاته إذا كان محامياً موثقاً والتأكد من أنها مطابقة للقانون ورفع تقرير عنها للّجنة بصورة لرئيس القضاء .[٤٠]

كما يجوز للجنة الشكاوى وضع برنامج لمراجعة توثيقات مختلف المحامين للتأكد من أنها مطابقة للقانون ورفع تقارير سنوية أو نصف سنوية عنها إلى اللجنة بصورة لرئيس القضاء .

(٤) لتحقيق ما جاء بالبند (٣) يجوز قبول أي شكاوى ترفع للجنة الشكاوى أو للّجنة بشأن التوثيقات .

---

[٣٩] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٤٠] ــ القانون نفسه .

مجلس المحاسبة. [41] ٥٦ــ يجوز للّجنة بناء على توصية لجنة الشكاوى أن تُكّون مجلس محاسبة لمحاسبة أي محام ترى لجنة الشكاوى محاسبته وتحدد اللجنة رئاسة وعضوية أعضاء مجلس المحاسبة وتراعى في تشكيله الشروط الواردة في هذا القانون .

تشكيل مجلس المحاسبة . ٥٧ــ (١) يراعى في تشكيل مجلس المحاسبة أن يضم ممثلاً للقضاء ووزارة العدل والمحاماة. [42]

(٢) يراعى في مجلس المحاسبة ألا يكون أحد أعضائه أقل خبرة في العمل القانوني من المحامي الذي تجرى محاسبته.

(٣) لا يجوز أن يشترك في مجلس المحاسبة من اشترك في التحقيق في الشكوى أو من له مصلحة خاصة متعلقة بها .

إعلان المحامي . [43] ٥٨ــ (١) يعلن المحامي بالتهمة الموجهة إليه كتابةً وبالقدر الذي يمكنه من الإلمام بطبيعتها والتاريخ الذي يجب أن يحضر فيه أمام مجلس المحاسبة .

(٢) يجب أن يصل الإعلان إلى المحامي قبل الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل .

الدفاع أمام مجلس المحاسبة . ٥٩ــ يجوز للمحامي أن يوكل أحد المحامين للدفاع عنه أمام مجلس المحاسبة .

---

[41] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[42] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[43] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

النظر في الدعوى المحاسبية .

٦٠ــ (١) تنظر الدعوى المحاسبية في جلسة سرية ويسمع مجلس المحاسبة في التاريخ المحـــدد لانعقاده جميع البينات التي تؤيد التهمة وتعقبها البينات التي يقدمها المحـــامي وأقـــوال المحامي نفسه إذا حضر .

(٢) تقدم البينات شفاهة أو كتابة حسبما يقرره مجلس المحاسبة ولا تقدم البيانات مع حلف اليمـــين إلا إذا قـــرر مجلـــس المحاسبة ذلك .

(٣) يجوز للمحامي أن يناقش أياً من شهود الاتهام وأن يتقـــدم بأسئلة مكتوبة لأي شاهد أخذت شهادته كتابة .

(٤) مع مراعاة أحكام هذا القانون يباشـــر مجلـــس المحاســـبة سلطات واختصاصات المحكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ فيما يتعلق بنظام الجلسة وإجراء التحقيقات اللازمة للحكم في الدعوى التأديبية بمـــا في ذلك تكليف الشهود بالحضور . [٤٤]

(٥) لمجلس المحاسبة أن ينظر الدعوى المحاسبية ويفصل فيها ولو غاب المحامي المتهم .

محضر الإجراءات .

٦١ــ يدون رئيس مجلس المحاسبة محضراً بجميع البينات التـــي ســـمعها مجلس المحاسبة ويؤشر على كل مستند يقدم إلى مجلس المحاســـبة كما يقوم بكتابة قرار مجلس المحاسبة والتوقيع عليـــه مـــن تـــاريخ صدوره .

قرار مجلس المحاسبة .

٦٢ــ (١) يصدر قرار مجلس المحاسبة بالأغلبية المطلقة ويجب أن يكون القرار مسبباً وأن تتلى أسبابه عند النطق به فـــي جلسة سرية ويبلغ بمجرد صدوره إلى اللجنة ووكيل وزارة العدل والمجلس .

---

[٤٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) إذا صدر قرار مجلس المحاسبة في غياب المحامي يجب إبلاغه به كتابةً ويجوز له أن يطلب من مجلس المحاسبة إعادة النظر في القرار خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه به .[٤٥]

(٣) لا ينفذ قرار مجلس المحاسبة إلا بعد أن يصبح نهائياً .

(٤) يكون للقرار الصادر بإلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من سجل المحامين أو وقف ترخيصه أثره لدى جميع المحاكم .

استئناف قرار مجلس المحاسبة . ٦٣ــ (١) يجوز للمحامي أو لمقدم الشكوى استئناف قرار مجلس المحاسبة أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالقرار إذا كان حضورياً أما إذا كان القرار غيابياً فيجوز له استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد طلب إعادة النظر أو من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر في طلب إعادة النظر حسبما تكون الحالة .[٤٦]

(٢) يجوز للّجنة أن ترفض الاستئناف وتؤيد قرار مجلس المحاسبة أو تقبل الاستئناف وتحكم بما تراه مناسباً .

(٣) يكون القرار الصادر من اللجنة في الاستئناف نهائياً .

(٤) بالرغم من أحكام البند (٢) :

(أ) يجوز للّجنة بناءً على طلب المحامي أن تعيد النظر في القرار الصادر منها بتأييد القرار الصادر من مجلس المحاسبة بإلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من سجل المحامين إذا تقدم لها المحامي بأدلة جديدة من شأنها إثبات براءاته ، كما يجوز لها ذلك ولنفس الأسباب في حالة ما يكون القرار قد صدر من مجلس محاسبة وأصبح نهائياً دون أن يستأنف ،

---

[٤٥] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

[٤٦] ــ القانون نفسه.

(ب) يجوز للمحامي الصادر ضده قرار محاسبي نهائي بإلغاء ترخيصه وشطب اسمه من سجل المحامين أن يقدم لرئيس اللجنة ، بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار، طلباً لمنحه ترخيصاً ويحيل رئيس اللجنة الطلب إلى المجلس لعرضه على الجمعية العمومية لإصدار قرار بالتوصية التي تراها بشأنه فإذا أوصت بقبوله ، رفعه المجلس مصحوباً بتوصيات الجمعية العمومية إلى اللجنة للنظر فيه ، فإذا رأت اللجنة أن الأسباب التي من أجلها ألغي الترخيص قد زالت ، أو أن المدة التي انقضت كانت كافية لإصلاح شأن المحامي ، جاز لها أن تمنحه ترخيصاً وأن تأمر بإعادة قيد اسمه في سجل المحامين ، وإذا رفضت اللجنة الطلب جاز للمحامي أن يجدده بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض وتتبع في شأن الطلب الجديد الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .[٤٧]

القرارات المحاسبية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

٦٤ــ يجوز للمحامي الذي صدر ضده قرار محاسبي قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في ذلك القرار أو استئنافه أو أن يتخذ أي إجراء آخر بموجب هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به ووفقاً لأحكامه .

[٤٧] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

ما يترتب على إيقاف الترخيص .

٦٥ــ (١) يترتب على إيقاف الترخيص بقرار محاسبي أو لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك وقف المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من الاشتغال بالمحاماة فإذا اشتغل بالمحاماة خلال مدة الإيقاف عوقب محاسبياً وتكون العقوبة في هذه الحالة إلغاء ترخيصه وشطب اسمه من سجل المحامين .

(٢) لا تحسب فترة الإيقاف مدة عمل في المحاماة لأي غرض من أغراض هذا القانون .

ما يترتب على إلغاء الترخيص .

٦٦ــ (١) يترتب على إلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من سجل المحامين بقرار محاسبي أو لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك الفصل من عضوية النقابة وحرمانه من الاشتغال بالمحاماة فإذا اشتغل بالمحاماة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧١(١) .[٤٨]

(٢) لا تحسب مدة الإلغاء مدة عمل في المحاماة لأي غرض من أغراض هذا القانون .

محاكمة المحامي محاسبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل إيقاف ترخيصه أو إلغائه.

٦٧ــ لا يحول إيقاف ترخيص المحامي أو إلغائه دون محاكمته محاسبياً عن الأفعال التي إرتكبها خلال اشتغاله بالمحاماة .على أنه لا يجوز محاكمته محاسبياً إذا انقضت مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إيقاف ترخيصه أو إلغائه .

---

[٤٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

إبلاغ اللجنة وسجل الأحكام .

٦٨ــ (١) يجب على كل محكمة جنائية تصدرحكماً بالعقوبة على أي محام إبلاغ اللجنة بخطاب ترفق به نسخة الحكم .

(٢) تعد اللجنة سجلاً خاصاً تدون فيه الأحكام الجنائية والقرارات المحاسبية النهائية الصادرة ضد المحامي.

نظام النقابة .

٦٩ــ تقوم اللجنة التمهيدية للنقابة بوضع النظام الأساسي لها وإجازته وإيداعه لدى المسجل العام لتنظيمات العمل .[٤٩]

الفصل العاشر
(ألغي) [٥٠]

الفصل الحادي عشر
التكليف الوطني الالزامي

تكليف المحامين لأداء أعمال قضائية .

٧٠ــ (١) يجوز لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس القضاء ووزيرالعدل والنقيب تكليف أي محام لأداء أي مهام قانونية في القضاء أو بوزارة العدل أوجهة قضائية أو شبه قضائية أخرى لأي مدة يراها مناسبة أو دون تحديد مدة .[٥١]

(٢) يمنح المحامي المكلف فرصة كافية لترتيب أعمال مكتبه أو تصفيتها أو تحويلها بالكيفية التي لا تلحق ضرراً بموكليه .

(٣) تعتبر فترة التكليف شرفاً وطنياً وواجباً على أنه يجب أن يكفل للمحامي المكلف أثناء فترة التكليف المخصصات التي تليق باسمه وسنين خدمته .

---

[٤٩] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

[٥٠] ــ القانون نفسه.

[٥١] ــ قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء الإعفاءات من ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩) رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني عشر
العقوبات واللوائح

العقوبات . ٧١ــ (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب كل من ينتحل صفة المحامي أو يشتغل بالمحاماة بالمخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٥٢]

(٢) لا تقبل ممن حكم عليه بموجب أحكام هذه المادة أية دعوى لاسترداد أية رسوم أو مبالغ نظير ما أداه من أعمال أو خدمات خلال مدة انتحاله صفة المحامي أو اشتغاله بالمحاماة على الوجه المذكور .

سلطة إصدار اللوائح . ٧٢ــ يجوز للّجنة بعد أخذ رأي المجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز النص في تلك اللوائح على الآتى : [٥٣]

(أولاً) إجراءات مجلس المحاسبة ،

(ثانياً) كل ما يتعلق بالعون القانوني.

---

[٥٢] ــ قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء الإعفاءات من ضريبة الدخل) لسنة ١٩٨٩ رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٥٣] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

الجدول الأول
الأنموذج (أ)

ترخيص صادر بموجب المادة ٧(٢) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ .

اسم مقدم الطلب .....

وفقاً لأحكام المادة ٧(٢) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ يرخص لمقدم الطلب المذكور فيما تقدم بالاشتغال بالمحاماة أمام .....

لجنة قبول المحامين .

توقيع .....

صدر في الخرطوم في اليوم ..... من شهر ، ..... سنة .....

الأنموذج (ب)

إذن صادر بموجب المادة ٢١(د) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ .

اسم مقدم الطلب [١] .....

وفقاً لأحكام المادة ٢١(د) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ :

يؤذن لمقدم الطلب بالحضور عن [٢] .....

أمام [٣] .....

في القضية [٤] .....

ضد [٥] .....

وقد اختار مقدم الطلب الأستاذ [٦] .....

المحامي زميلاً له في هذا العمل .

صدر في الخرطوم في اليوم ..... من شهر ..... لسنة .....

لجنة قبول المحامين

توقيع .....

---

[١] يبين اسم مقدم الطلب والإذن ودرجة المحاكم المرخصة له بالحضور أمامها في بلده والمدينة أو القطر الذي يشتغل فيه أصلاً والترخيص الصادر له فيها إذا كان قانونها يوجب صدور ترخيص .

[٢] يبين اسم موكل مقدم الطلب .

[٣] تبين المحكمة أو الجهة المأذون لمقدم الطلب بالحضور أمامها .

[٤] يبين رقم القضية التي سيحضر فيها مقدم الطلب إن كانت مرفوعة فعلاً .

[٥] يبين اسم الخصم الذي سيحضر ضده مقدم الطلب .

[٦] يذكر اسم المحامي السوداني الذي اختاره مقدم الطلب بموجب أحكام المادة ٢١ (د) .

الجدول الثاني
الرسوم [٥٤]

الرسوم المستحقة بموجب المادتين ٧(٢) و ٨ .

نوع الترخيص	مقدار الرسم المقرر
(١) ترخيص الاشتغال بالمحاماة	٠٥ر جنيه
(٢) التجديد السنوي لأي ترخيص مما تقدم	٠٢ر جنيه

الرسوم المستحقة بموجب المادة ٢١(د)

إذن لمحامي أجنبي بالحضور في قضية أو مسألة معينة بموجب المادة ٢١(د) .

٢% من قيمة المطالبة أو الدعوى أو المسألة أو أي رسم أكبر تحدده اللجنة بالنسبة لأية قضية بعينها .

إذا لم يطالب بمبلغ معين أو إذا كان المبلغ المطالب به لا يساوي في نظر اللجنة قيمة الدعوى بشرط ألا يجاوز الرسم الواجب دفعه بالنسبة لأية دعوى أو مسألة بعينها مبلغ ١٥ر جنيه .

---

[٥٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .